

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قل مثل زيادة الدينار في المائة والأردب في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله ولم يجزه تأكيد ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع مؤجل أو من قرض مؤجل فله أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم أن يعجله أي يعجل ما عليه قبل أجله لأن الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك وكذلك له أي لمن عليه دين أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأن الأجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كالיום واليومين ولا يجوز بيع ثمر ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء أو حب لم يبد صلاحه كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع قبل بدو صلاحه وبدو صلاح البلح أن يحمر أو يصفر وأما بدوه في نحو العنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح الحب أن يبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ ويجوز بيعه أي الثمر إذا بدا أي ظهر صلاح بعضه وإن نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة